

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩  
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض

وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص  
عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي  
في الموضوع الموضح فيما بعد؛  
للصالح العام؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية:

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلي	المديرية	م
٢٠١٥ لسنة ٩٩٧٩	جمعية خطوة وبسمة للتنمية	القاهرة	١
١٩٧٢ لسنة ٤٥٠	جمعية بلال بن رياح الخيرية لتنمية المجتمع	الإسكندرية	٢
٢٠٠١ لسنة ٩٣٠	جمعية مستثمرى جمصة	الدقهلية	٣
٢٠١٦ لسنة ١٤٥١	الجمعية المصرية للتنمية ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل	سوهاج	٤
٢٠٢١ لسنة ٥٣١	جمعية حياة أفضل لتنمية المجتمع بالبعيرات - مركز القرنة	الأقصر	٥

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالققدم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**